الرعا بعد تلك الازمنة من التساهل في الدين وقلة المروة **ودبم حمام**
هو وابوه **ليس كفو بنت خياط** والاوجه ان كل ذي حرفة فيها مباشرة
نجاسة كالجزارة علي الاصح ليس كفو الذي حرفته لا مباشرة فيها وان
بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية الا ان اطرد العرف
بتفاوتها كما مر ويويد ذلك قول بعضهم ان القصاب ليس كفو البنت
السماك خلافا للعمولي **ولا خياط** كفو **بنت تاجر** وهو من يجلب البضايع
من غير تقييد بجنس منها للبيع والظاهر ان تعبيرهم بالجلب جري علي
الغالب كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بانها تقليب المال لغرض الربح
وان من له حرفتان دنية ورفيعة اعتبر ما اشتهر به والا غلب الدنية
بل لو قيل بتغليبها مطلقا لانه لا يخلو عن تعييره بها لم يبعد **او بزاز**
وهو بايع البز **ولا هما** اي كل منهما **بنت عالم وقاض** لاقتضا العرف ذلك
وظاهر كلامهم ان المراد ببنت العالم او القاضي من في ابايها المنسوبة
اليهم احدهما وان علا لانها مع ذلك تفتخر به والجاهل لا يكون كفوا
للعالمة كما في الانوار وان اوهم كلام الروضة خلافه لان العلم اذا اعتبر
في ابايها فلان يعتبر فيها بالاولي اذ اقل مراتب العلم ان يكون كالحرفة
وصاحب الدنية لا يكافي صاحب الشريفة وبحث الاذرعي ان العلم
مع الفسق لا اثر له اذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع وصرح
بذلك في القضا فقال ان كان القاضي اهلا فعالم وزيادة او غير اهل
كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام
ففي النظر اليه نظر ويجي فيه ما سبق في الظلمة المستولين علي الرقاب
بل هو اولي منهم بعدم الاعتبار لان النسبة اليه عار بخلاف الملوك
ونحوهم انتهي والاقرب ان العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة
فتعتبر من تلك الحيثية والاوجه كما بحثه ايضا ونقله غيره عن فتاوي
البغوي ان فسق امه وحرفتها الدنية توثر هنا ايضا لان المدار هنا
علي العرف وهو قاض بذلك وان كان ظاهر كلامهم خلافه وافتي الوالد رحمه

الله

الله تعالي بان حافظ القران عن ظهر قلب مع عدم معرفته معناه لا يكافي
ابنته من لا يحفظه **والاصح ان اليسار** عرفا **لا يعتبر** في بدو ولا حضر
ولا عرب ولا عجم لان المال ظل زايل وحال حايل وطود مايل ولا
يفتخر به اهل المروات والبصاير واما خبر الحسب المال واما معاوية
فصعلوك فمحمول اولهما علي ان حكمته مطابقة الخبر الاخر تنكح المراة
لحسبها ومالها الحديث اي ان الغالب في الاغراض ذلك وكل صلي
الله عليه وسلم شان ذم المال الي ما عرف من الكتاب والسنة في ذمه
لا سيما قوله تعالي ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر
بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الي قوله وان كل لما متاع الحياة الدنيا
وقوله صلي الله عليه وسلم ان الله يحمي عبده المومن من الدنيا كما يحمي
احدكم مريضه من الطعام والشراب ولو سويت الدنيا عند الله جناح
بعوضة ما سقي كافرا منها شربة ما ومن ثم قال الايمة لا يكفي في
الخطبة الاقتصار علي ذم الدنيا لانه مما تواصي به منكرو المعاد ايضا
وثانيهما علي انه نصح بما يعد عرفا منفرا وان لم يكن منفرا شرعا فاندفع
ما للاذرعي وغيره هنا والثاني يعتبر لانه اذا كان معسرا لم ينفق علي
الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين وبلزوم نفقته لها
عند فقد ما يقوم به غيرها وعلي الاول لو زوجها وليها بالاجبار بمعسر
بحال صداقها عليه لم يصح النكاح كما مر وليس مبنيا علي اعتبار اليسار
كما قاله الزركشي بل لانه بخسها حقها فهو كما لو زوجها من غير كفو ولا يعتبر
الجمال والبلد قال في الروضة وليس البخل والكرم والطول والقصر
معتبرا قال الاذرعي وفيما اذا افرط القصر في الرجل نظر وينبغي ان لا يجوز
للاب تزويج ابنته ممن هو كذلك فانه مما تتعير به المراة **والاصح ان**
بعض الخصال المعتبرة في الكفاة **لا تقابل ببعض** اذ لا تجبر نقيصة
بفضيلة فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا سليمة من العيوب
دنية بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف ومقابل الاصح ان

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)